فقال : إنه لحقيقٌ أن لا يقيم يومًا[1] ويُقتل مَن سبَّ الإمامَ كما يُقتل من سبَّ النَّبيَّ (صلع) .

(١٦٢١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال . مَنِ افترَى على جماعةٍ . يعني بكلمةٍ واحدةٍ . فأتَوا به مجتمعين إلى السّلطان ، ضربه لهم حدًّا واحدًا . وإن أتَوا به متفرقين ضربه لكلّ مَن يأتيه منهم به . من واحدٍ أو جماعةٍ . حدًّا ، وإن قذف كلَّ واحدٍ منهم على الانفِرادِ حُدَّ له [2] أتَوا به مُجتمعين أو مفترقين .

(١٦٢٢) وعنه (ع) أنه قال : لا ينبغي ولا يَصلُح للمسلم أن يقذف يهوديًّا ولا نصرانيًّا ولا مجوسيًّا بما لم يطَّلع عليه منه . وقال : أيسَر ما في هذا أن يكون كاذبًا .

(١٦٢٣) وعنه أنه قال : إذا قذف أهلُ الكتاب بعضُهم بعضًا حُدَّ القاذفُ للمقذوف . يعني إذا رفعه كان من أهل مِلَّته أو من غيرهم من المشركين ، وقال : تُقام الحُدودُ على أهل كلّ دينٍ بما استحلُّوه[3] .

(١٦٢٤) وعنه (ع) أنه قال : إذا قذف المسلم مشركةً ، وزوجُها مسلمٌ أو ابنُها ، أو قذف مشركاً وله ولدٌ مسلمٌ ، فقام المسلم يطلب الحدَّ جُلِد القاذفُ حدَّ القَذْف .

(١٦٢٥) وعنه (ع) أنه قال : إذا قَذَف المشركُ مسلمًا ضُرِب الحدَّ وحُلِق رأسُهُ ولحيتُهُ . وطيف به على أهلِ ملَّتِهِ ونُكِل به ليكون عِظةً لغيره من المشركين .

(١٦٢٦) وعنه (ع) أنه قال : لا ينبغي قذفُ المملوكِ ، وقد جاء فيه

---

(١) زيد في ط — واحدة . وفي ع — واحداً .

(٢) ش . ى — به .

(٣) حش ى — من مختصر الآثار — ومن قذف مشركاً فلا حد عليه إلا أن يكون للمشرك ولد مسلم فيقوم عليه بذلك فيحد حرمة الإسلام ولا ينبغي أن يقذف مشركاً ولا غير مشرك .